

12 كتاب الديات من كتاب الفتاوى السعدية للشيخ السعدي - رحمه

الله - مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله بباب الديات سين ما حكم ضمان ما تتلفه السيارات او يتلف من جرائها من نفس او مال. جيم. ينبغي في مثل هذه المسائل وشبهها ان تبني على الاصول الفقهية. ليكون اخذها - [00:00:02](#)

منها متيسرة فنقول لا يخلو الاللاف المذكور اما ان يكون عمدا مثله يقتل غالبا او خطأ. ولا يخلو الخطأ اما ان يحصل بتغريب من والمدبر او تعد او لا يخلو اما ان يكون االلاف من السيارة وصاحبها او يكون تلفا بغير االلاف - [00:00:27](#)

اما اذا كان الاللاف عمدا عدوا ومتله يقتل غالبا فانه يدخل في احكام القتل العمد الموجب للقصاص او الدية على حسب بشرطه المذكورة في كتب الفقه وهي معروفة. وكذلك االلاف الاطراف والجرح كما هو معروف - [00:00:50](#)

اما ان كان الاللاف للنفوس المحترمة خطأ او عمدا لا يقتل مثله غالبا. فيه الدية واما ان كان الاللاف للنفوس المحترمة خطأ او عمدا لا يقتل مثله غالبا فيه الدية وهو داخل في كلام الاصحاب الحنابلة - [00:01:07](#)

رحمهم الله وهنا لا فرق بين االلاف النفوس والاموال وانما مثلا الصبيان ونحوهم اذا تعلقوا بها فسقطوا منها او نزلوا اختيارا وتلفوا من شدة جريها وصاحبوا السيارة لا يعلم بذلك لعل الجواب فلا ضمان - [00:01:25](#)

اما ان تعلق صبي او غيره وعلم به صاحب السيارة السائق او من له قدرة على منع سير السيارة في تلك الحال جراها حتى تلف المتعلق فانه وان لم يكن له تسبب في ابتداء الامر فانه بعدما علم وجود ذلك الصبي ونحوه في - [00:01:43](#)

زيارته عليه ان يفعل ظالما وترتب عليه الضمان وليس له ان يقول هو الذي تعلق بها من نفسه فلا ضمان علي. فيقال له وانت بعدما علمت يجب عليك ان تسعى له في سبب - [00:02:03](#)

تلامة ويحرم عليك ان تعينه على سبب العطب. واما من ركب في السيارة باجرة او غيرها ثم نزل منها وهي تسير فحصل بذلك عطب او تلف فلا ضمان على السائق لانه لم يعلم بنزوله وهو الذي جنى على نفسه. واما اذا امره السائق او غيره - [00:02:22](#)

بالنزول وهي تسير وهو جاهل لا يدرى ثم نزل. فان القائل له قد غره فعليه ضمانه. بهذه المسائل وما اشبهها ينبغي لاهل العلم ان يطبقوها على الكلام الكلي للاصحاب. وينظروا ما يطابقه وينطبق عليه. ليتم لهم معرفة مأخذ - [00:02:42](#)

طور ويسهل عليهم تطبيق الحوادث الجزئيات على النصوص الكليات. ولا يأخذ المسائل مجرد عن الاصل الذي اخذت عنه فان هذا قصور ولا تقاد الجزئيات في هذه الحال تتبث في الذهن. ولا يزال الاشكال عند طالب العلم قائما. فان اهل العلم - [00:03:02](#)

الله وجزاهم عن المسلمين خير الجزاء قصدوا في كلماتهم المحكمة الكلية ان تحيط بجميع ما يحدث من الجزئيات. ولهذا لا يقاد البصير ان يجد مسألة عن دخولها في عباراتهم. نسأل الله ان يفتح علينا وعليكم كما فتح على اولياته. فعليك بهذا الاصل النافع فان - [00:03:22](#)

انه يقضي لك حاجات كثيرة سين اذا وضع حجرا او قشر بطيخ في الطريق فهل يضمن ما تلف به جيم قد ذكر الاصحاب انه اذا وضع شيئا من المذكورات في الطريق فانه يضمن ما تلف بل ذكر بعضهم انه اذا بال الداب - [00:03:45](#)

في الطريق فزل ببولها احد ضمنه. قالوا لانه غير مأذون فيه. والذى ارى في ذلك التفصيل وان وضع جاري والاخشاب ونحوها في طريق المارة على وجه التعدي فيه الضمان. وما جرت به العادة من رمي قشر بطيخ او بول الدواب فيه - [00:04:05](#)

ولو كان متصرفا فيها بركوب او غيره فان هذا النوع لا يعد في العرف تعديا. فلا ضمان فيه في هذا وهو وجه للاصحاب وهذا الذي يبرأ المسلمين حسنا سين اذا اخذ احد صبيين الماء كله وانفرد به عن الاخر فمات الاخر من جراء ذلك. فهل في ذلك دية؟ وعلى من تكون - 00:04:25

جيم هذا فيه الديه على العاقلة سواء كان الاخر متعمدا او مخطئا. لان عمد الصبي وخطئه واحد. ولكن بشرط ان يتحققوا ان موت الصبي بسبب اخذ الاخر الماء قد ذكر الاصحاب رحهم الله هذه المسألة في عموم قولهم في احد صور القتل ان - 00:04:50

طعامه او شرابه فيموت من الجوع او العطش. واما اذا لم يتحقق ان موته بهذا السبب وانما دلت القرينة فقط الا تجب الديه؟ لان شرط وجوبها تتحقق وجوب السبب الذي حصل به القتل. ولكن في هذه الحال لو صار صلح برضاء - 00:05:11

كفوا النزاع بين الطرفين لكان حسنا والله اعلم سين اذا غصب حرا فمات بمرض فاي الروايتين اصح؟ الضمان او عدمه جيم اذا كان مرضه بسبب غصبه بازعاج او رداءة بقعة او كون الغصب اثر معه تأثيرا يوجب المرض او موته فهذا لا شك - 00:05:31

شك في ضمانه كما نص عليه كثير من الاصحاب. وان كان بغير سبب اصلا ولا تأثير فلا ضمان لان الحر لا تثبت عليه اليد سين اذا طلبت المرأة للحضور عند الحاكم فماتت فماتت زوجها او مات الجنين. فما الدليل على الضمان؟ جيم. اما - 00:05:53

دليل على تضمين الولد فلانه بسببه حيث طلبها او استعدى عليها فهو وان لم يكن فعل محurma بل ربما كان امرا واجبا على الحاكم طلبهما فانه ترتب على ذلك هلاك الجنين الذي يضمن مختلفه بكل حال. ولهذا وجبت الديه في الخطأ - 00:06:14

لم يكن فيه اثم. واما ضمانها اذا تلفت فيه الخلاف المعروف. والاصح لا ضمان لانه تلف بفعل مأذون فيه وما ترتب على المأذون غير مضمون. سين اذا جرت عادة البدو او السواويق بتحمل بعضهم ما يصدر من بعض من قتل او جراح او اطلاقات - 00:06:34

فهل يلزمون بها؟ جيم اما الالتزامات والعوائد بينهم في ذلك فانها عوائد طيبة حسنة. ولا تنافي الشرع بل توافقه لانها تعاون على القيام بالمصالب التي تنتابهم واما الزام الممتنع منهم فلا يلزم قهرا. وانما يشار عليه ويشجع على المجاورة المذكورة من غير تحطيم. وهكذا - 00:06:57

هذا كل ما كان في معنى ذلك من العوائد التي فيها نفع بلا محدود شرعيا. فانها تجري هذا المجرى والله اعلم بباب مقدار ديات النفس فما دونها سين هل الاجناس التي ذكروا انها اصول في الديه كما ذكروا ام فيها خلاف - 00:07:23

جيم فيه خلاف مشهور في المذهب وهو رواية قوية عن الامام احمد ان الاصل في الديه الابل والباقي من الاصناف تقويم مات لا يأس بالتراضي عليه. عند طلب الاصل المذكور اذا طلب احدهما فله ذلك. وهو قول تكثر الادلة على ترجيحه - 00:07:45

ولو لم يكن الا ان جميع الجروح وقطع الاعضاء وكسر العظام مقدر بالابل. والغرة ونحو ذلك وهو القول الذي ما زلنا نختاره ونقرره والله اعلم سين ما قولكم في مقدار دية المشركين جيم ليس عندي فيها ما يعارض ما ذكر الاصحاب وان دية المشركين ثمانين - 00:08:05

مئة درهم للاثر المروي في ذلك والله اعلم سين هل تضاعف دية الكتافي المعصوم؟ جيم. نعم. وهو مبني على اصل ذكره ابن رجب في القواعد. وهو انه من سقطت عنه - 00:08:29

عقوبة لمحجب ضوعف عليه الغرم. لان قتل المسلم له في هذه الحال عمد عدونا. ولكن لاجل كفر المقتول واسلامه القاتل سقطت العقوبة وضعف الغرم كما يضاعف غرم من سرق من غير حرز. لانه لا قطع عليه فيضمنه - 00:08:45

قيمه مرتين. وكما يضاعف الغرم على من قلع عيناه من صحيح العينين. والقالع اعور فانه لا يقتضي منه. لان انه لا يتضمن اخذ جميع بصره ولكن عليه دية كاملة ولها نظائر وذكرها في القواعد. وبهذا الاصل يعرف الجواب عن - 00:09:05

السؤال سين اذا قلع الصحيح عين اعور عمدا مماثلة لعينه او بالعكس فما الواجب جيم قال الاصحاب وان قلع صحيح عين اعور اقيد بشرطه وعليه مع ذلك نصف الديه وذلك لانه اذهب عينه فيقتضي له - 00:09:25

واذهب جميع البصر فيه دية كاملة يسقط منها نصفها. لانه اقتضى عنها والله اعلم بباب ديات الاعضاء ومنافعها سين ما الفرق بين قول الفقهاء اذا قلع سنه او ازال شعره - 00:09:45

ثم عاد على حاله سقط ما وجب فيه من الديه انكسر ضلعاً ونحوه ثم عاد مستقيماً او اجافه ثم برى لم يسقط ما وجب فيه جيم

الفرق بين الامرین ان الشعور والسن في حكم المنفصلات - 00:10:02

التي لا ثبوت لها. فإذا ازال الموجود ثم عاد مثل الاول من غير نقص. فكان الجنائية ما كانت فيسقط موجبها واما اذا كسر عظمه ثم

جبر مستقيماً او عاد كما كان او اجافه ثم برى من جائفته وعادت صحته كما كانت - 00:10:20

فان موجب ذلك من الديه لا يسقط لان الديه لم تجب فيه باذهب عضو يعود بدلها. وانما وجبت لاجل اختلاله بالكسر. فان عاد مستقيماً كانت الديه الموجبة فيه في مقابلة ذلك الالم عند الكسر وبعده. وعند الجرح وبعده. الى تمام الاستقامة والصحة. فلو اسقطنا

ذلك - 00:10:40

كان ظلماً للمجنى عليه. ولذلك اذا جبر غير مستقيم وجب فيه حكومة تشتمل على المقدر وزيادة لنقصه المستمر فاذا قال لنا قائل

فكذلك السن كسره فيه من الالم المقارن للكسر. وربما يعقب الكسر ايضاً الم بدني - 00:11:03

والمل قلبي لفقد السن. وكذلك الشعر فهذا الایراد يعكس علينا التعليل الذي ذكرناه. وليس لهم عنه جواب. الا ان الشعر والسن منفصلات فقط. غيرها متصل ليس فيه ذهاب شيء. هذا اقصى ما تعلل به. ومع هذا فهذا التعليل لا يشفى ما في النفس. واستشكالهم بهذه -

00:11:23

صوري في محله والله اعلم بباب العاقلة وما تحمله سين اذا كان الجناني غني فهل يلزمها ان يحمل مع العاقلة جيم. المذهب معروف انه

لا شيء عليه مطلقاً. والقول الآخر في المذهب انه يحمل مع العاقلة. لأنهم حملوا بسببه - 00:11:48

ولا ينافي هذا ان الشارع جعل الديه على العاقلة فانها من باب التحمل لانها في الاصل على المتألف. ولكن لما كانت الديه مبلغاً جسيماً

ناسب ان يكون العصبة المتساعدون يتعاونون على حملها فلا يناسب ذلك الا يحمل القاتل وهو غني - 00:12:09

هذا القول هو الذي نختاره سين قولهم اذا عرف الجناني من قبيلة ولم يعلم من اي بطنونها لم يحملوا عنا فهل هو صحيح؟ جيم لما كان

حمل العاقل الديه على خلاف الاصل المستقر ان المتألفات على من اتلفها صار لا يحمل الا على من علم اتصال نسبة - 00:12:29

كيفية قرابتة فكما انهم لا يرثون حتى تعلم الجهة المقتضية للارث فكذلك لا يعقلون والله اعلم سين ما قدر ما يحمل كل واحد من

العاقلة جيم. ليس لذلك قدر معين وانما عند تمام الحول يحمل الحاكم كل - 00:12:52

منهم ما يتحمله بحسب غناه وعدهم وقربه وبعده الا ان اتفقوا فيما بينهم على تقدير فالامر راجع اليهم والله اعلم بباب القسامه سين

من ادعى عليه القتل بلا لوث. فهل يجب عليه الحلف؟ جيم. المذهب معروف انه لا يحلف. لانه في هذه الحال - 00:13:14

لا يقضى عليه بالنكول فانه لا يحلف. وفيه قول اخر انه يحلف. فان حلف برى وانك لصار نكوله مع دعوة المدعي لو ثنا يترتب عليه

مقتضاه. وهذا مقتضى اختيار شيخ الاسلام. لان عنده اللوث كل قرينة يغلب على - 00:13:38

ظني انه القاتل ومع نكول المدعي عليه يغلب على الظن انه القاتل والله اعلم - 00:13:58